

الأيمان كفارة القسم على أمرٍ واحد عدة مرات

السؤال: أقسمتُ أكثر من ست مرات على موضوع واحد وهو غير صحيح، فهل يكفي كفاة يمين واحدة، أم ماذا أفعل؟

الجواب: إذا أقسم على شيء وهو يعلم كذبه على ما أقسم عليه فإنه لا يلزمه أن يُكفّر، لكن إذا أقسم على شيء فبان خلافه أو أراد أن ينقض ما أقسم عليه ويأتي ما حلف عليه ويحنث، فإنه يُكفّر عن يمينه ويأتي الذي هو خير، كما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإذا تعددت الأيمان وكان الباعثُ عليها أمرًا واحدًا فإنها حينئذٍ تكون الكفارة واحدة، وإذا تعددت الأسباب والبواعث فكل سببٍ له كفارته.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والثلاثون، ١٤٣٢/٤/٢١.